

Document:	EB 2011/104/R.45
Agenda:	14(c)(iii)
Date:	8 November 2011
Distribution:	Public
Original:	English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Iain Kellet

كبير الموظفين الماليين ورئيس دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2403
البريد الإلكتروني: i.kellet@ifad.org

Munehiko Joya

أمين الخزانة ومدير شعبة خدمات الخزانة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2251
البريد الإلكتروني: m.joya@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الرابعة بعد المائة
روما، 12-14 ديسمبر/كانون الأول 2011

للعلم

المحتويات

ii	الديباجة
1	أولا - عرض عام لأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية
2	ثانيا - الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات
2	ألف - الأطراف المشاركة وأدوارها
3	باء - أدوار ومسؤوليات الصندوق المندرجة في الإطار المالي
7	جيم - سياسات الاستثمار وإجراءاته
10	ثالثا - أنشطة تقدير المخاطر ومراقبتها ورصدها
10	ألف - هيكل حافظة استثمارات الصندوق
11	باء - تحديد المخاطر
13	جيم - قياس المخاطر وإدارتها
20	دال - أنشطة المراقبة والرصد

الملحق

23	الملحق الأول - القواعد الإجرائية للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وصلاحياتها (اللجنة رفيعة المستوى)
27	الملحق الثاني - القواعد الإجرائية للجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم وصلاحياتها (اللجنة التشغيلية)
31	الملحق الثالث - مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات المرتبطة بها

الديباجة

- 1- يوفر بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، الذي قدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة بعد المائة في شهر سبتمبر/أيلول 2011، إطارا كليا لإدارة استثمارات الصندوق.
- 2- أثار أعضاء المجلس التنفيذي في معرض مناقشتهم لهذا البند عدة قضايا، منها الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن هياكل الرقابة الداخلية المطبقة في الصندوق، وتنمية القدرات، وإطار إدارة المخاطر المقترح وهيكل التسيير المتوخى.
- 3- يتناول هذا التقرير، المقدم إلى لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي للصندوق للعلم، النقاط الواردة أعلاه.

إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق

أولا - عرض عام لأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية

1- ينزايد بوتيرة سريعة الآن عدد مؤسسات الأعمال التي تقوم بشكل منهجي بتوثيق واختبار وتقييم وتحسين عمليات الرقابة الداخلية المطبقة لديها، ومن بين أوفى النماذج المستخدمة على نطاق واسع وأكثرها استفاضة "إطار الرقابة الداخلية المتكامل" الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي (Treadway). ووفقا لما ورد في الإطار الذي تطبقه اللجنة المذكورة، تعرف الرقابة الداخلية بوجه عام بأنها عملية يضطلع بها مجلس إدارة الكيان المعني وإدارته العليا وموظفون آخرون في ذلك الكيان، مصممة من أجل توفير طمأننة معقولة، لا ترقى إلى مصاف الضمان، بكفاءة أنشطة العمل وفعاليتها وموثوقية عملية إعداد التقارير المالية والامتثال لوائح واجبة التطبيق والسياسات الداخلية التي يضعها ذلك الكيان. ويتحقق ذلك عن طريق كفاءة دقة وموثوقية البيانات امتثالا للسياسات والإجراءات المعنية. ولذلك تشكل الضوابط الداخلية جزءا لا يتجزأ من أي سياسات وإجراءات مالية وسياسات وإجراءات خاصة بالعمل في أي منظمة.

2- تندرج ضمن أي إطار رقابة داخلية يتسم بالفعالية خمسة مكونات أساسية هي كما يلي:

- (أ) بيئة الرقابة: قيم المنظمة وثقافتها وسياساتها؛ والهيكل التنظيمي. وتمثل بيئة الرقابة أساس كل المكونات الأخرى للرقابة الداخلية.
- (ب) تقدير المخاطر: تحديد وقياس الأخطار والاستجابة لها.
- (ج) المعلومات والاتصال: الموثوقية والحدثة والوضوح والمردودية.
- (د) أنشطة الرقابة: السياسات والإجراءات التي تساعد على كفاءة الاضطلاع بأنشطة الإدارة.
- (هـ) الرصد: العمليات المتبعة من أجل تقدير جودة أداء الرقابة الداخلية بمرور الوقت.

3- يعرض هذا التقرير إطار الرقابة الداخلية المقترح الذي يقتصر على الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق. ويركز القسم الثاني منه على جوانب بيئة الرقابة، وعلى وجه التحديد الهيكل التنظيمي وأدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الأساسية المشاركة. أما القسم الثالث فيتناول بالبحث المكونات الأربعة الأخرى لهذا الإطار.

ثانيا - الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات

ألف - الأطراف المشاركة وأدوارها

4- وفقا للإطار التي تطبقه لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي، يتحمل كل عضو في المنظمة مسؤولية عن الرقابة الداخلية إلى حد ما. فكل العاملين تقريبا ينتجون المعلومات المستخدمة في نظام الرقابة الداخلية أو يتخذون إجراءات أخرى تلزم لإعمال الرقابة. كما أن لكل كيان رئيسي في التسيير المؤسسي دور يلعبه. وهذا يترجم في حال الصندوق إلى ما يلي:

(أ) **مجلس المحافظين**، وهو أعلى جهاز جامع في الصندوق. وهو يتألف من ممثلي الدول الأعضاء. وجميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيا من صلاحياته للمجلس التنفيذي شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية الصندوق.

(ب) **المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات**، وهي لجنة يعينها المجلس التنفيذي، يتولى الإشراف على الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. ويختص المجلس التنفيذي بالموافقة على المبادئ التشغيلية للرقابة الداخلية بما في ذلك أهم مكونات عملية إدارة المخاطر، وإعداد موجز للمخاطر وأهداف الرقابة ونقاط الرقابة المشتركة لأغراض إعداد التقارير المالية، تساعده في ذلك لجنة مراجعة الحسابات.

(ج) **مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون لدى المنظمة**، وهم يضطلعون أيضا بقياس مدى فعالية الرقابة الداخلية، إذ أنهم يتولون تقدير ما إذا كانت الضوابط مصممة ومنفذة بصورة سليمة، وإصدار توصيات بشأن كيفية تحسين الرقابة الداخلية.


(د) **الإدارة العليا للصندوق**، وهي مسؤولة عن تنفيذ عملية الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر جنبا إلى جنب مع فرق إدارة المجموعات المعنية ومديري الشؤون المالية.

(هـ) **لجنة إدارة المخاطر المؤسسية**، وهي مسؤولة عن دعم أنشطة الصندوق في مجال إدارة المخاطر والإشراف على تلك الأنشطة. وتمثل هذه اللجنة عنصرا بالغ الأهمية في إدارة المخاطر التشغيلية حيث إنها تؤثر على أنشطة الاستثمارات في الصندوق:

5- إدارة الصندوق وهيئة موظفيه ملتزمان بمدونة قواعد السلوك التي وضعت من أجل تنظيم سلوكهم ومواعمته مع مصالح الصندوق.

6- يعرض الشكل البياني 1 الهيكل التنظيمي عند المستوى الأعلى وخطوط التبعية.


الشكل البياني 1
الهيكل التنظيمي عند المستوى الأعلى



7- يتناول الجزء "باء" من هذا القسم بالتفصيل الهيكل التنظيمي الداخلي للصندوق والأدوار والمسؤوليات المحددة كما يعرض أيضا المكونات التي تحرك إطار الاستثمارات.

باء - أدوار ومسؤوليات الصندوق المندرجة في الإطار المالي

8- يرد في الشكل البياني 2 عرض للتنظيم الداخلي للصندوق فيما يخص الاستثمارات.



9- **رئيس الصندوق:** يتحمل رئيس الصندوق مسؤولية الإشراف على استثمارات الأصول وصنع القرارات المتعلقة بها بناء على بيان سياسة الاستثمار المعتمد. ويجوز له أن يفوض سلطات محددة بشأن الاستثمارات.

10- **لجنة الاستثمارات:** في 15 يناير/كانون الثاني 2007، أصدر رئيس الصندوق نشرة رئيس الصندوق التي أعلن فيها إنشاء اللجنتين التاليتين كي تحل محل اللجنة الاستشارية للاستثمارات:

- (أ) اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية - وهي اللجنة رفيعة المستوى؛
- (ب) اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم - وهي اللجنة التشغيلية.

11- تتولى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية مساعدة رئيس الصندوق وإسداء المشورة إليه في صنع القرارات المتعلقة باستثمارات أموال الصندوق وغير ذلك من المسائل المالية الاستراتيجية. والغرض من إنشاء هذه اللجنة هو استعراض ورصد ومناقشة الاحتياجات من الموارد والاتجاهات المهمة السائدة في الأسواق المالية وحالة إدارة الأصول والخصوم وسياسة الاستثمارات والسيولة وأداء مقدمي الخدمات المالية والتداول بشأن كل ما سبق. ويتولى رئاسة هذه اللجنة رئيس الصندوق وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة. وترد القواعد الإجرائية لهذه اللجنة وصلاحياتها في الملحق الأول.

12- أما اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم فقد أنشئت كمنتهى للمناقشة والاستعراض والتحليل بشكل شامل للقضايا الفنية والتشغيلية المتعلقة بالإدارة المالية وإدارة الاستثمارات لكل أموال الصندوق، بما في ذلك الأموال التي في حوزته كأمانة. والغرض من إنشاء هذه اللجنة هو إسداء المشورة كتابة وتقديم توصيات إلى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية للنظر بشأن المسائل المالية الاستراتيجية وبشأن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالموارد المالية. ويتولى رئاسة هذه اللجنة كبير الموظفين الماليين وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهر. وترد القواعد الإجرائية لهذه اللجنة وصلاحياتها في الملحق الثاني.

13- **كبير الموظفين الماليين:** يتولى كبير الموظفين الماليين، بصفته رئيس دائرة العمليات المالية، مسؤولية إدارة الموارد المالية للصندوق. ويتولى ما يلي من خلال شعبة الخزنة وشعبة المراقب المالي والخدمات المالية، وكذلك عند الموافقة من خلال وحدة التخطيط المالي وتحليل المخاطر:

(أ) إدارة الموارد المالية للصندوق وتقديم التقارير بشأنها وفق إطار يكفل مردودية التكلفة واحتواء المخاطر والشفافية والمساءلة؛

(ب) استثمار وإدارة الأصول المالية غير المطلوبة حالاً بما يتفق مع متطلبات التشغيل؛

(ج) صون وتعظيم الموارد المتاحة للعمليات من خلال توكي الحصافة في الإدارة المالية واستثمار الموارد المالية، وباستخدام الأساليب المحاسبية الملائمة وإعداد التقارير والتوقعات بشأن استخدام الصندوق لهذه الموارد؛

(د) التعاون مع الشركاء داخل الصندوق وخارجه على تبادل المعرفة وتنسيق نظم الإدارة المالية وإجراءاتها و/أو تعزيز التعاون القائم بينهم.

14- **شعبة المراقب والخدمات المالية:** تتمثل أهم الخدمات المتخصصة التي توفرها هذه الشعبة فيما يلي:

(أ) التحديث المستمر لنظم الرقابة الداخلية الكافية من أجل كفالة التسجيل الكامل والدقيق للمعاملات المالية للصندوق وإعداد التقارير عنها وكفالة اتساق تلك المعاملات مع سلطات الصندوق وسياساته وإجراءاته؛

(ب) أداء مهام إعداد التقارير المالية الداخلية والخارجية الدقيقة في التوقيت السليم والتي تعكس وتسجل كل معاملات التسجيل وتبلغ بالنتائج المالية والمركز المالي.

- (ج) إعداد وثائق الجهاز القيادي وغيرها من الوثائق الرسمية المتعلقة بالمسائل المالية، ومن أمثلة ذلك القوائم المالية والتقارير المتعلقة بالموارد المتاحة لعقد الالتزام؛
- (د) تعزيز الإدارة المالية والمسؤوليات الاستثنائية في حال الأطراف المعنية الداخلية والخارجية، بما في ذلك مراقبة عملية إدارة القروض والمنح والموارد التكميلية، وتدفقات الموارد، وإعداد التقارير عنها؛
- (هـ) كفاءة الإدارة المالية وإدارة الموازنة للموارد المدرجة خارج الموازنة والكيانات المستضافة؛
- (و) الحفاظ على الاتصال مع مراجعي الحسابات الخارجيين ولجنة مراجعة الحسابات.

15- **شعبة الخزانة:** تشمل الخدمات المتخصصة التي تقدمها هذه الشعبة ما يلي:

- (أ) صياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات المالية، بما في ذلك سياسة الاستثمار والحد الأدنى من متطلبات السيولة؛
- (ب) إدارة عمليات التدفقات النقدية للدفعات المنصرفة والمقبوضات من خلال الحسابات المصرفية التشغيلية؛
- (ج) إدارة عمليات التدفقات النقدية والسيولة قصيرة الأجل؛
- (د) إدارة موارد الصندوق والموارد غير المنتمية إلى الصندوق في الاستثمارات داخليا/خارجيا؛
- (هـ) قيادة تنسيق عمليات الخزانة عبر منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) تطوير شراكات مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى بشأن المسائل المالية؛
- (ز) إنشاء وصون علاقات العمل مع مقدمي الخدمات المالية.

16- ومن خلال اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية، توفر شعبة الخزانة الدعم لرئيس الصندوق وكبير الموظفين الماليين في صنع قرارات الصندوق كمؤسسة والتي تؤثر على استثمارات الصندوق وعملياته المالية.

17- تعتمد شعبة خدمات الخزانة على وحدتين تشغيليتين في تقديم خدماتها هما كما يلي:

- (أ) **فريق إدارة النقدية** الذي يتولى إدارة النقدية التشغيلية ومتطلبات السيولة لدى الصندوق بالنسبة لكل موارد التمويل. وتشمل مسؤوليات هذا الفريق ما يلي:
- (1) تنفيذ وتسوية الدفعات المنصرفة؛
 - (2) معالجة إجراءات تلقي الموارد المالية؛
 - (3) إدارة نظام صيرفة التحويلات الإلكترونية للأموال (SWIFT)؛
 - (4) قيد ومطابقة كل المعاملات المتعلقة بالنقدية في دفاتر حسابات الصندوق.

(ب) فريق إدارة الاستثمارات الذي يتولى رصد وإدارة استثمارات الصندوق في حافظة استثماراته داخليا وخارجيا. وتشمل مسؤوليات هذا الفريق ما يلي:

- (1) الاستعراض الدوري لسياسة الاستثمارات في الصندوق والمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق من أجل كفالة التوافق والامتثال مع الأهداف العامة لاستثمارات الصندوق ومدى كفايتها في ضوء الأوضاع المالية التي تشهد تغيرا مستمرا؛
- (2) الإدارة المباشرة للحفاظ الداخلية المحتفظ بها إلى تواريخ استحقاقها وغيرها من الموارد المالية غير المنتمية للصندوق المدارة داخليا؛
- (3) إدارة العلاقات مع جهة الحفظ المركزي ومدراء الحوافظ الخارجيين.

18- **وحدة التخطيط المالي وتحليل المخاطر:** سوف تشمل الشعبة المقترحة فريق إدارة الأصول والخصوم الذي سيتم تعزيز قدراته وسوف يكون تابعا تبعية مباشرة لكبير الموظفين الماليين. وقد تم تشكيل فريق إدارة الأصول والخصوم في عام 2004 من أجل توحيد وظائف إدارة المخاطر التي كانت مفتتة بين مختلف الشعب. ولكن الهدف من وراء ذلك هو تشكيل فريق منفصل يكون تابعا لأمين الخزانة من أجل التركيز على إدارة الأصول والخصوم وما يرتبط بها من مخاطر سعيا إلى صون الاستقرار المالي للصندوق. وقد شكل هذا الفريق وفق تصميم يركز بوجه خاص على نهج إدارة المخاطر عن طريق تطبيق إطار لإدارة الأصول والخصوم، وهو ما يعني أن يضطلع هذا الفريق بتدابير إدارة المخاطر وتحليلها ضمن تحليلات الحوافظ ويضع توقعات مالية وتوقعات للموارد طويلة الأجل. وفي هذا الصدد يتولى الفريق المذكور، منذ عام 2004، مسؤولية إدارة وتعزيز النموذج المالي الذي يطبقه الصندوق.

جيم - سياسات الاستثمار وإجراءاته

19- تضع السياسات والإجراءات التالية الإطار الكلي لعمليات وضوابط الاستثمارات في الصندوق:

- (أ) اللائحة المالية؛
- (ب) بيان سياسة الاستثمار في الصندوق؛
- (ج) المبادئ التوجيهية للاستثمار؛
- (د) إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق؛
- (هـ) اتفاقات إدارة الاستثمار والاتفاقات المبرمة مع جهة الإيداع؛
- (و) دليل الخزانة؛
- (ز) القواعد الإجرائية للجنة الاستثمار في الصندوق (اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية واللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم) وصلاحياتهما.

20- **اللائحة المالية:** اللائحة المالية تحكم الإدارة المالية في الصندوق وهي تفسر وفق اتفاقية إنشاء الصندوق.

21- **سياسة إدارة مخاطر المؤسسات:** ترسي هذه السياسة نهجا رسميا منتظما ومتكاملا في تحديد وإدارة ورصد المخاطر في الصندوق وتحدد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لكل الأطراف المعنية بأنشطة إدارة المخاطر المؤسسية. وفيما يلي بعض الأنشطة التي تؤدي ضمن عملية إدارة المخاطر والتي تعتبر مهمة لاستثمارات الصندوق:

(أ) **سياسة الإفصاح المالي:** تتطلب هذه السياسة من موظفي الصندوق من أصحاب الأدوار الرئيسية في إدارة التمويل والاستثمارات والتوريد والموارد الخارجية أن يقدم كل منهم كل عام بيانا سريا موقعا يبين أنشطتهم الخارجية المهمة ومصالحهم المالية المهمة. وتهدف هذه السياسة، التي هي جزء من النتائج المطلوبة في عملية التجديد الثامن لموارد الصندوق، إلى تعزيز الشفافية في العمليات المالية للصندوق، وهي الآن في مرحلتها الثانية. ومن المتوقع الانتهاء منها بحلول نهاية العام الحالي 2011.

(ب) **تأكيد الإدارة العليا للصندوق وتصديق المراجع الخارجي على الضوابط الداخلية على عملية إعداد التقارير المالية:** يعكف الصندوق حاليا على الخطوات النهائية في تنفيذ كل الإجراءات والعمليات اللازمة لإصدار تأكيد من إدارة الصندوق بشأن مدى فعالية الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية للعامين الماليين 2011 و2012، والحصول على تصديق من مراجعي الحسابات الخارجيين على تلك الضوابط الداخلية بحلول عام 2012.

22- **بيان سياسة الاستثمار في الصندوق:** يوفر بيان سياسة الاستثمار المبادئ الناظمة لأدوار الأطراف الرئيسية في استثمارات الصندوق ومجتمع الاستثمار ومستويات المخاطر المقبولة.

23- وعلى وجه أكثر تحديدا، يتمثل الغرض من هذا البيان فيما يلي:

(أ) تحديد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية المتعلقة بتسيير حافظة استثمارات الصندوق؛
(ب) بيان الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول المؤهلة؛

(ج) تحديد المكونات الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار؛

(د) إرساء معايير ذات طابع رسمي لقياس ورصد وتقييم الأداء والمخاطر.

24- **المبادئ التوجيهية للاستثمار:** تحدد المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق، بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول، المبادئ الواجب اتباعها في إدارة أي صندوق استثماري ورصده. وتحدد تلك المبادئ التوجيهية، ضمن جملة أمور، المستوى المتخذ أساسا للمقارنة في تفويضات إدارة الاستثمارات، ومجتمع الاستثمار المؤهل وعملائه، والحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية الوارد في تلك

- التفويضات، وأقصى وأدنى مدة للحفاظ الاستثمارية، ونطاقات الاختصاص الممنوع توجيه الاستثمارات إليها. ويتم رصد المبادئ التوجيهية للاستثمار من خلال عملية مراجعة الامتثال اليومية.
- 25- **اتفاقيات إدارة الاستثمار وجهات الإيداع:** تكفل الاتفاقيات التي يعقدها الصندوق مع الأطراف الخارجية بقاء العلاقة المعنية ضمن إطار قانوني يتم التحقق منه وتحديثه أولاً بأول.
- 26- **دليل الخزانة:** يوفر هذا الدليل وصفا مفصلاً ذا حجية للخدمات المتخصصة التي تقدمها شعبة خدمات الخزانة، ويحدد كيفية تقسيم عبء العمل الذي تختص به هذه الشعبة بين مختلف الوظائف الموكولة إليها.
- 27- وينقسم الدليل المشار إليه إلى قسمين رئيسيين على النحو التالي: الدليل التنفيذي، وهو يوفر نظرة عامة على الصندوق كمنظمة وعملياته الرئيسية؛ ثم الدليل التشغيلي ويمكن اعتباره وثيقة عمل تزود من يستخدمها بتفاصيل وأوصاف وأمثلة محددة للعمليات والإجراءات. ويعطي الجدول 1 نظرة عامة على دليل الخزانة

الجدول 1

عرض عام لدليل الخزانة

الدليل التشغيلي	الدليل التنفيذي	
وصف مفصل للوظائف والمهام والعمليات التي تتألف منها مسؤوليات موظفي شعبة الخزانة.	وثيقة تمثل نظرة عامة تقدم وصفا موجزا لوظائف شعبة الخزانة وإجراءاتها في صيغة مختصرة.	ما هو؟
يحتوي على قوائم محددة للواجبات والأنشطة وتدفقات العمليات بالتفصيل وغيرها من المواد التي تصف كيفية العمل. ويمكن استخدام هذا الدليل كمرشد تعليمي متدرج بالنسبة لمعظم الإجراءات.	يحتوي على روابط بحث ضمن بنيته تحيل المستخدم مباشرة إلى الأقسام المطلوبة في الدليل التشغيلي للاطلاع على مزيد من المعلومات.	كيف يستخدم؟
المقصود منه أن يستخدم كمرجع مفصل لمن توكل إليهم الوظائف اليومية في شعبة الخزانة.	المقصود منه أن يستخدم كمرجع سريع للراغبين في معرفة كيفية عمل الشعبة وماهية مسؤولياتها الوظيفية الرئيسية.	من هم المستخدمون المحتملون؟

- 28- للحفاظ على المرونة وسهولة الاطلاع وقابلية التطويع، قام الصندوق بنشر دليل الخزانة على شبكته الإلكترونية المحلية في صيغة وثيقة متنقلة (PDF). ويخضع الملف الإلكتروني لرقابة مكتب أمين الخزانة. ونظرا إلى عملية التنقيح المستمرة لدليل الخزانة والطابع المحظور لأجزاء منه، لا توزع نسخ مطبوعة من ذلك الدليل.
- 29- **السرية:** نظرا للطابع السري للمعلومات المعروضة في دليل الخزانة، فإن أجزاء من هذا الدليل محظورة ولا يمكن الاطلاع عليها إلا للأشخاص المخولين في ذلك. والدليل وثيقة محظورة في معظمه، ولا يجوز للأشخاص المخولين في الاطلاع عليه أن يكشفوا محتوياته للغير. أما الأجزاء

العننية من الدليل فهي متاحة لاطلاع كل الموظفين على موقع شعبة خدمات الخزانة على الشبكة الإلكترونية الداخلية للصندوق.

ثالثا - أنشطة تقدير المخاطر ومراقبتها ورصدها

ألف - هيكل حافظة استثمارات الصندوق

30- حافظة استثمارات الصندوق موزعة على أصول من عدة فئات ضمن مجتمع الأصول ذات الفائدة الثابتة. وفي الوقت الحالي تدار النقدية والاستثمارات المحتفظ بها حتى تواريخ استحقاقها داخليا، بينما تدار الاستثمارات المحددة قيمها حسب أسعار السوق من خلال ثمانية تفويضات صادرة إلى مدراء خارجيين.

31- وحسب الوضع في 30 يونيو/حزيران من العام الحالي 2011، كانت نسبة الموارد المدارة داخليا تساوي ما يقرب من 22 في المائة من حافظة الاستثمارات الكلية، والموزعة في الوقت الحالي كما يلي:

(أ) **النقدية:** النقدية موزعة على عدة مصارف مصنفة من حيث مراتب جدارتها الائتمانية قصيرة الأجل عن مرتبة P-1 وفق تصنيفات مؤسسة Moody's، أو مرتبة A-1 وفق تصنيفات مؤسسة Standard & Poor's، أو مرتبة F-1 وفق تصنيفات مؤسسة Fitch، وذلك كحد أدنى.

(ب) **حافظة الاستثمارات المحتفظ بها حتى تواريخ استحقاقها:** تستثمر هذه الموارد وفق استراتيجية حافظة سندات ذات تواريخ استحقاق متعاقبة، ووفق هذه الاستراتيجية يحل تاريخ استحقاق شرائح متساوية من الأوراق المالية ذات الفائدة الثابتة كل ربع سنة ويعاد استثمارها بأجل استحقاق يبلغ خمس سنوات. والحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية للطرف المقابل هو AA- (إلا في حال سندات الشركات حيث يشترط أن تكون مرتبة جدارتها الائتمانية AAA)؛ ومدة الاستثمار تقارب سنتين ونصف سنة؛ أما القاعدة المعيارية المتخذة أساسا للمقارنة فهي مؤشر مصمم حسب احتياجات الصندوق يحسب داخليا.

32- وحسب الوضع في 30 يونيو/حزيران من العام الحالي 2011، كانت نسبة الموارد المدارة خارجيا تساوي ما يقرب من 78 في المائة من حافظة الاستثمارات الكلية، وهي موزعة في الوقت الحالي بين فئات الأصول الثلاث التالية:

(أ) **السندات الحكومية العالمية:** تستثمر الموارد في هذه الحال في سندات حكومية متعددة العملات صادرة عن بلدان رئيسية وذلك وفق التفويض المعني. والحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية للطرف المقابل في هذه الحال هو AA-؛ ومدة الاستثمار حوالي سنتين؛ أما القاعدة

المعيارية المتخذة أساسا للمقارنة فهي مؤشر السندات الحكومية العالمية الصادر عن مؤسسة J. P. Morgan لأجل استحقاق يتراوح من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات.

(ب) **الأوراق المالية المتنوعة ذات الفائدة الثابتة:** تستثمر الموارد في هذه الحال في مزيج من السندات ذات الفائدة الثابتة المقومة بالدولار الأمريكي، بما في ذلك الأوراق المالية المضمونة برهون عقارية الصادرة عن هيئات، والسندات الصادرة عن جهات فوق قومية وسندات الشركات. والحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية في هذه الحال هو AA-؛ ومدة الاستثمار حوالي 4 سنوات؛ أما القاعدة المعيارية المتخذة أساسا للمقارنة فهي مؤشر السندات الكلي الأمريكي الصادر عن مؤسسة Barclays Capital (Lehman سابقا) (من مرتبة جدارة ائتمانية AA فأعلى).

(ج) **السندات المربوطة بالتضخم:** تستثمر الموارد في هذه الحال في سندات مربوطة بالتضخم متعددة العملات وذلك وفق التفويض المعني. والحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية للطرف المقابل في هذه الحال هو AA-؛ ومدة الاستثمار حوالي 5 سنوات؛ أما القاعدة المعيارية المتخذة أساسا للمقارنة فهي مؤشر السندات الحكومية العالمية المربوطة بالتضخم الصادر عن مؤسسة Barclays Capital لأجل استحقاق يتراوح من سنة واحدة إلى 10 سنوات.

باء - تحديد المخاطر

33- استثمارات الصندوق معرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية. فالاستثمارات المحددة قيمتها بحسب أسعار السوق تتأثر بمخاطر الأسواق (وخصوصا مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر العملات ومخاطر السيولة)، وكذلك مخاطر الائتمان ومخاطر الأطراف المقابلة والمخاطر التشغيلية. ويرد أدناه تعريف مفصل لكل من هذه المخاطر وموجز للمقاييس الرئيسية المستخدمة في قياس تلك المخاطر في حافظة استثمارات الصندوق.

مخاطر الأسواق

34- **مخاطر سعر الفائدة:** تعرف مخاطر سعر الفائدة بأنها مخاطر التغير في قيمة الاستثمار نتيجة للتغير في القيمة المطلقة لأسعار الفائدة، أو التغير في الفرق بين سعري فائدة، أو التغير في شكل منحني العائد، أو التغير في أي علاقة أخرى ترتبط بسعر الفائدة. ويجري رصد مخاطر سعر الفائدة بما في ذلك مخاطر النقلب في وضع الحافظة الكلية وفي أوضاع فرادى مدراء الاستثمار استنادا إلى المقاييس التي تتوفر باستخدام نظام إدارة المخاطر المعزز (انظر الفقرة 49 من القسم دال). وتشمل هذه المقاييس الانحراف المعياري للحافظة، وخطأ التتبع على أساس المتوقع (أي المخاطر الفعلية)، والقيمة المعرضة للخطر، والقيمة المعرضة للخطر المشروطة. وترد في الملحق الثاني من بيان سياسة الاستثمار في الصندوق حدود كل من خطأ التتبع والقيمة المعرضة للخطر المشروطة التي يمكن تحملها. وإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط وفق مختلف

السيناريوهات بشأن حافظة الاستثمارات عند الطلب أو عندما يرتأى ذلك ضروريا بسبب أوضاع الأسواق

35- البيانات التي توفرها جهة الإيداع قد تكمل بالتحليلات الداخلية بشأن فرادى الأوراق المالية، وهي التحليلات التي تجري من خلال استخدام بيانات مؤسسة بلومبرغ أو أي مصادر أخرى.

36- **مخاطر العملات:** تنشأ مخاطر العملات من تغير سعر عملة ما مقابل عملة أخرى. ويواجه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مخاطر العملات على مستوى الميزانية العمومية ككل، حيث إن أغلبية التزامات الصندوق، أي القروض والمنح غير المصروفة، معبر عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة. ومن ثم يحتفظ الصندوق، كلما أمكن ذلك، بجزء من أصوله (حافظة الاستثمارات، والسندات الإذنية والمبالغ مستحقة القبض عن المساهمات) بعملات ونسب سلة تقييم حقوق السحب الخاصة. وبالمثل، يحقق الصندوق المواعمة بين الاحتياطي العام والتزامات المنح المعبر عنها بالدولارات الأمريكية وبين الأصول المعبر عنها بتلك العملة. وهذا ما يسمى "إجراءات مواعمة عملات سلة حقوق السحب الخاصة".

37- **مخاطر السيولة:** تعرف مخاطر السيولة بأنها المخاطر الناشئة عن عدم قابلية استثمار ما للتداول في الأسواق بحيث لا يتسنى بيعه بالسرعة الكافية من أجل توليد السيولة اللازمة للوفاء بالتزامات التعاقدية. وفي أي نقطة زمنية، يتعين أن يكون الصندوق قادرا على الوفاء بالتزامات الصرف للقروض والمنح.

38- تتم معالجة مخاطر السيولة عن طريق التقيد بالحد الأدنى لمتطلبات السيولة. ويتعين أن يكون ذلك الحد الأدنى متاحا في أي نقطة زمنية ضمنا لقدرة الصندوق على الوفاء بالتزامات الصرف القائمة عليه.

مخاطر الائتمان

39- تعرف مخاطر الائتمان بأنها مخاطر خسارة أصل الدين أو خسارة العائد المالي الناشئة من تخلف المقترض عن سداد قرض ما أو التخلف على أي نحو آخر عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

40- تدار مخاطر الائتمان عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمار. وتنقرر أهلية فرادى الأوراق المالية وفرادى جهات الإصدار على أساس التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية. وتضطلع شعبة الخزنة بإجراء تحليلات للمخاطر موزعة بحسب فرادى الأوراق المالية وفرادى جهات الإصدار عن كل الاستثمارات المدارة داخليا، وعلى أساس انتقائي عن الأصول المدارة خارجيا، وعن المصارف التجارية والمركزية المعنية، وذلك باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدمي التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجري كل التحليلات الائتمانية الأخرى وتعد تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

مخاطر الأطراف المقابلة

41- تعرف مخاطر الأطراف المقابلة بأنها المخاطر التي يواجهها كل طرف من طرفي العقد من احتمال عدم وفاء الطرف المقابل بالتزاماته التعاقدية.

42- تدار مخاطر الأطراف المقابلة بالنسبة لكل الاستثمارات عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المؤهلة، بما في ذلك المصارف فيما يخص النقدية التشغيلية وفيما يخص الاستثمارات قصيرة الأجل. وتدار مخاطر الأطراف المقابلة أيضا عن طريق وضع حد أقصى لحجم التعامل مع كل جهة إصدار/مصرف. وتتولى شعبة الخزائنة تحليل مخاطر الأطراف المقابلة فيما يخص عملية إدارة الاستثمار، بما في ذلك المتاجرة والمشتقات والمصارف المؤهلة للاستثمار؛ وفيما يخص المصارف التجارية والمركزية المعنية، تستخدم شعبة الخزائنة نظم المعلومات المالية، وتستعين بمقدمي التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجرى كل التحليلات الائتمانية الأخرى وتعد تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

المخاطر التشغيلية

- 43- تُعرّف لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية بأنها "مخاطر الخسارة الناشئة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو النظم الداخلية أو الناشئة عن أحداث خارجية". والمخاطر التشغيلية هي مخاطر ليست كامنة ضمن المخاطر المالية أو المخاطر النظامية أو المخاطر المرتبطة بالأسواق على اتساعها. وتشمل المخاطر التشغيلية مخاطر معاودة النشاط والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة. ومن الأمثلة المعتادة للمخاطر التشغيلية عدم وجود فصل واضح بين المكتبيين الأمامي والخلفي، وهو ما أدى في حال مصرف بيرنغ بانك إلى تحمل المدير العام وكبير المضاربين خسائر ضخمة من خلال أنشطة تداول مستترة غير مصرح بها. ولم يلاحظ المركز الحقيقي للمؤسسة في وقت مبكر بسبب فشل فادح في الضوابط وارتباك الإدارة العليا في المصرف المذكور.
- 44- تعالج المخاطر التشغيلية عن طريق تحديد إطار سليم للمسؤولية والمساءلة في الهيكل المالي للصندوق، ووضع إجراءات احتياطية، وأداء عمليات استعراض قانونية لكل السياسات الرسمية المعنية.

جيم - قياس المخاطر وإدارتها

وضع ميزانية المخاطر ومستوى تحمل المخاطر

- 45- تعالج المخاطر المذكورة أعلاه باستخدام إطار لميزانية المخاطر يستند إلى قياسات مخاطر مقررة سلفا على النحو المحدد في بيان سياسة الاستثمار (الملحق الثاني)، ومبادئ توجيهية للاستثمار، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية.
- 46- وعلى وجه التحديد، وضع ميزانية المخاطر إجراء يتمثل في توزيع المخاطر بين الأموال. وهو يستتبع وضع حدود مخاطر مقررة سلفا تطبق على حافظة الاستثمارات على مستوى مجمل وكذلك على مستوى فرادى مدراء الاستثمار، ورصد هذه المقاييس وتعديل الحافظة متى تجاوزت هذه المقاييس مستوى التحمل. ويتفصيل أكبر، تتمثل عملية وضع ميزانية المخاطر فيما يلي:

(أ) قياس وتفكيك المخاطر الإجمالية التي تواجهها الحافظة إلى العناصر المكونة لها على أساس

كمي؛

- (ب) وضع حدود قصوى للمخاطر (ميزانيات للمخاطر) على حافظة الاستثمارات الكلية و/أو كل فئة أصول على حدة على أساس المتوقع من خلال تحديد نطاقات قياسات مخاطر مختارة بما يتفق مع مدى الإقبال على تحمل المخاطر ومستوى تحمل المخاطر؛
- (ج) توزيع المخاطر بين الأصول بما يتفق مع ميزانيات المخاطر؛
- (د) رصد مدى استخدام أو إساءة استخدام ميزانية المخاطر على أساس مستمر؛
- (هـ) تحليل النتائج (على أساس المتحقق)؛
- (و) إدخال تغيير في الاستثمارات عند الضرورة كي تتواءم الحافظة مع مستوى المخاطر المرغوب فيه.

47- يبين الملحق الثاني من بيان سياسة الاستثمار في الصندوق الحدود القصوى لمقاييس المخاطر الأساسية المقررة سلفاً بشأن حافظة الاستثمارات على مستوى مجمل وكذلك على مستوى فرادى مدراء الاستثمار. وهناك مزيد من القيود توردها المبادئ التوجيهية للاستثمارات في الصندوق وفي السياسات التي وضعها بشأن السيولة والاستثمار وغيرها من السياسات. ويورد الجدول 2 تفاصيل مقاييس السيولة المختارة لأغراض إطار ميزانية المخاطر ومستوى تحملها على النحو المبين في هذه السياسات والمبادئ التوجيهية الموضوعية من قبل الصندوق. وهذا الجدول، إلى جانب الشكل البياني 3، يعرض أيضاً الإجراءات الداخلية الموضوعية وفق إطار إدارة المخاطر المعزز الجديد من أجل رصد وإدارة المخاطر وفق إطار ميزانية المخاطر الجديد.

خلفية مستويات ميزانية المخاطر الواردة في بيان سياسة الاستثمار

48- تم وضع مقاييس المخاطر ومستويات تحملها المعروضة في الملحق الثاني ببيان سياسة الاستثمار في الصندوق نتيجة لعدة تحليلات أجريت بمساعدة إثنين من المؤسسات المتخصصة في تقديم خدمات إدارة المخاطر. وعلى وجه التحديد¹:

- وضعت مستويات تحمل المخاطر لسنة واحدة للقيمة المعرضة للخطر المشروطة لكل فئة من فئات الأصول استناداً إلى القيمة المعرضة للخطر المشروطة لعدة قواعد معيارية تمثل مجتمع الاستثمار المرغوب فيه لدى الصندوق في فئة الأصول المعنية. وقد اشتملت المستويات النهائية لميزانيات المخاطر عن طريق إضافة هامش أمان مراعاة لتقلب الأسواق.
- وضعت مستويات تحمل المخاطر لسنة واحدة للقيمة المعرضة للخطر المشروطة لحافظة الاستثمارات ككل استناداً إلى القيمة المعرضة للخطر المشروطة لحافظة استثمارات افتراضية تتألف من فئات الأصول الحالية التي في حيازة الصندوق مضافاً إليها حجم تعامل في السندات الحكومية الصادرة عن اقتصادات الأسواق الصاعدة مقوماً بالعملة الصعبة يبلغ 8 في المائة من

¹ يستعين الصندوق في الوقت الراهن بمتعاقدين من القطاع الخاص على أساس إجراءات عطاءات تنافسية من أجل تحميل البرامج الإلكترونية لإدارة المخاطر داخل الصندوق. وسوف يسمح هذا للصندوق بأداء التحليلات الاحتمالية لمستوى المخاطر الخاص بحافظة الاستثمارات ككل أو الخاص بفرادى مدراء الاستثمار

مجموع قيمة الحافطة. وتجب الإشارة إلى أن حجم التعامل البالغة نسبته 8 في المائة ليس هو المستوى الذي يوصي به الصندوق في سياسة الاستثمار المنقحة. وقد اعتبر هذا الحجم يمثل مستوى متحفظاً، وهو ما من شأنه أن يتيح سبيلاً غير مباشرة لنمو قيمة التفويض الخاص بحجم التعامل هذا.

- وضعت مستويات خطأ التتبع لكل فئة من فئات الأصول على أساس المتوقع استناداً إلى المبادئ التوجيهية للاستثمار الصادرة عن الصندوق بالنسبة للتفويضات الحالية واستناداً إلى مستويات خطأ التتبع المقبولة على مستوى الصناعة ككل على نحو ما خلصت إليه المناقشات مع المدراء الخارجيين لحواظ استثمارات الصندوق فيما يخص حجم التفويض الحالي المتعلق بالسندات الحكومية الصادرة عن اقتصادات الأسواق الصاعد

الجدول 2

مخاطر الاستثمار والحدود القصوى الموضوعة له وإطار رقابته في الصندوق

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الأقصى الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر سعر الفائدة	مدة مدير الاستثمار المعني (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	يبتعدن ألا تكون المدة أقل من صفر (أي تصفية الاستثمار بتحويله إلى نقدية، عند الحد الأدنى) وألا تزيد على سنتين فوق المدة المعيارية (الحد الأعلى).	يومية عن طريق نظام الامتثال	شهرية على الأقل في تقرير الامتثال	إذا حدث تجاوز للحد الأعلى أو الأدنى للمدة، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ هذه المسألة إلى كل من شعبة التخطيط المالي وتحليل المخاطر وفريق إدارة الاستثمارات وأمين الخزنة وكبير الموظفين الماليين. ويقوم فريق إدارة الاستثمار بالتواصل فوراً مع مدير الاستثمار المعني للقيام بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> التحقق من السبب الكامن وراء المركز/الاستراتيجية الاتفاق على إطار زمني معقول يقوم مدير الاستثمار خلاله بإعادة المدة إلى نطاق الحدود المسموح بها طلب تأكيد مكتوب من قبل مدير الاستثمار بشأن مستوى المدة الجديد عند تنفيذ عمليات التداول اللازمة وعندئذ يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بالتحقق من مستوى المدة ويبلغ ذلك إلى شعبة التخطيط المالي وتحليل المخاطر وأمين الخزنة وكبير الموظفين الماليين.
خطأ تتبع استراتيجي على أساس المتوقع لمدة سنة واحدة (محدد في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق)	السندات الحكومية العالمية: 1.5 في المائة كحد أقصى السندات المتنوعة ذات الفائدة الثابتة: 3 في المائة كحد أقصى السندات المربوطة بالتضخم: 2.5 في المائة كحد أقصى السندات الحكومية الصادرة عن الأسواق الصاعدة: 4 في المائة كحد أقصى	أسبوعية عن طريق نظام إدارة المخاطر	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر، وبوتيرة أقرب إذا وصل الوضع إلى مستوى التنبيه باتخاذ الإجراء المعني	إذا تجاوز خطأ التتبع في حال أي مدير من مدراء الاستثمار الحد المعني بمقدار 5 في المائة أو إذا كان التغيير في خطأ التتبع عن الشهر السابق يتجاوز 5 في المائة، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ هذه المسألة إلى كل من شعبة التخطيط المالي وتحليل المخاطر وفريق إدارة الاستثمارات وأمين الخزنة وكبير الموظفين الماليين. ويقوم فريق إدارة الاستثمار بالتواصل فوراً مع مدير الاستثمار المعني للقيام بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> التحقق من السبب الأساسي وراء التفاوت في خطأ التتبع الاتفاق على إطار زمني معقول يقوم مدير الاستثمار خلاله بإعادة خطأ التتبع إلى نطاق الحدود المسموح بها إذا رُويت ضرورة لذلك طلب تأكيد مكتوب من قبل مدير الاستثمار بشأن خطأ التتبع الجديد عند تنفيذ عمليات التداول اللازمة وعندئذ يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بالتحقق من مستوى خطأ التتبع ويبلغ ذلك إلى شعبة التخطيط المالي وتحليل المخاطر وأمين الخزنة وكبير الموظفين الماليين.	

أ ينبغي أن يذكر أن ارتفاع خطأ التتبع لا يعني بالضرورة ارتفاع مستوى المخاطر، ولكنه يعني ارتفاعاً في الدرجة فقط عند مقارنته بال قاعدة المعيارية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحافظة التي تمثل القاعدة المعيارية تشتمل على أوراق مالية مضمونة برهون عقارية ذات جدارة ائتمانية متدنية، فإن الحافظة المربوطة بهذه القاعدة المعيارية دون أن تشتمل على الأوراق المالية المشار إليها قد تظهر خطأ تتبع عالياً ولكنها تظهر مستوى مخاطر أقل بالقيمة المطلقة.

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الأقصى الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر سعر الفائدة (تنمة)	القيمة المعرضة للخطأ المشروطة بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة لمدة سنة واحدة (محددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق)	<ul style="list-style-type: none"> حافطة الاستثمارات الكلية: 10 في المائة كحد أقصى السندات الحكومية العالمية: 4 في المائة كحد أقصى السندات المتنوعة ذات الفائدة الثابتة: 15 في المائة كحد أقصى السندات المربوطة بالتضخم: 9 في المائة كحد أقصى السندات الحكومية الصادرة عن الأسواق الصاعدة: 27 في المائة كحد أقصى 	أسبوعية عن طريق نظام إدارة المخاطر	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر، وبوتيرة أقرب إذا وصل الوضع إلى مستوى التنبيه باتخاذ الإجراء المعني	<p>إذا تجاوزت القيمة المعرضة للخطر المشروطة لحافطة استثمارات الصندوق ككل أو للاستثمار الموكول إلى أي مدير من مدراء الاستثمار الحد المعني بمقدار 5 في المائة أو إذا كان التغيير فيها عن الشهر السابق يتجاوز 5 في المائة، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ هذه المسألة إلى كل من شعبة التخطيط المالي وتحليل المخاطر وقسم الاستثمارات وأمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين. وتتخذ الإجراءات التالية فوراً:</p> <ul style="list-style-type: none"> يجري فريق إدارة الأصول والخصوم تحليلاً تفصيلياً لتحديد مصادر ارتفاع القيمة المعرضة للخطر المشروطة. يوصي فريق إدارة الأصول والخصوم، حسب نتيجة التحليل التفصيلي، بالتدابير التصحيحية بشأن حافطة استثمارات الصندوق ككل أو بشأن أي من فرادى مدراء الاستثمار للعرض على كبير المسؤولين الماليين وأمين الخزانة. وقد تشمل هذه التوصيات، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة حجم التعامل في النقدية، وتخفيض المدى وتصفية الاستثمار في قطاع معين. تناقش تلك التدابير داخل شعبة الخزانة وشعبة التخطيط المالي وتحليل المخاطر وتعرض خطة عمل على كبير الموظفين الماليين وعلى أمين الخزانة. عند الموافقة على التوصيات، يتم تنفيذها مع الطرف المقابل المعني.
مخاطر العملات	الانحراف كنسبة مئوية عن نسب توزيع سلة حقوق السحب الخاصة	حدوث انحراف لا يزيد نسبته على 2.5 في المائة عن سلة حقوق السحب الخاصة لفترة ثلاثة أشهر على الأكثر	شهرية على الأقل عن طريق التحليل الداخلي	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر، وبوتيرة أقرب إذا وصل الوضع إلى مستوى التنبيه باتخاذ الإجراء المعني	<p>إذا تجاوز الانحراف كنسبة مئوية في أي عملة 2.5 في المائة، تتخذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> يوصي فريق إدارة الأصول والخصوم بوضع استراتيجية لإعادة الموازنة باستخدام واحدة من الأدوات التالية: معاملات النقد الأجنبي في النقدية المدارة داخلياً أو التغيير في تكوين عملات واحدة أو أكثر من التفويضات المدارة خارجياً. يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ إطار زمني لإعادة الموازنة على كل من شعبة التخطيط المالي وتحليل المخاطر وأمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين والأفرقة المعنية (فريق إدارة الاستثمارات و/أو فريق أسواق رأس

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الأقصى الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر السيولة	النسبة المئوية لإجمالي الدفعات المصروفة (محددة في وثيقة سياسة السيولة في الصندوق)	الحد الأدنى لمتطلبات السيولة (وهي تتألف من الأصول عالية السيولة المندرجة ضمن حافظة استثمارات الصندوق) محددة عند نسبة 60 في المائة من مجموع إجمالي المبالغ المصروفة السنوية (أي التدفقات النقدية الخارجة) والاحتياجات الإضافية المحتملة الناجمة عن صدمات السيولة ^٢	نصف سنوية عن طريق التحليل الداخلي	نصف سنوية	المال. • يتم إبلاغ الطرف المعني من أجل تنفيذ عمليات التداول اللازمة. • بعد التنفيذ، يتم إجراء تحليل جديد من أجل التحقق من إعادة مواعمة الأصول.
مخاطر الائتمان	مرتبة الجدارة الائتمانية (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	الحد الأدنى لنطاقات المراتب الائتمانية الوارد في المبادئ التوجيهية للاستثمار هو كما يلي: المرتبة -AA في حال السندات الحكومية المرتبة -BBB في حال السندات الحكومية الصادرة عن الأسواق الصاعدة الحد الأقصى لحجم التعامل في سندات الشركات الوارد في المبادئ التوجيهية للاستثمار في حال التفويضات الخاصة بالأوراق المالية المتنوعة ذات الفائدة الثابتة يجوز استثمار 40 في المائة من الحافظة كحد أقصى في سندات الشركات.	يومية عن طريق نظام رصد الائتمان	شهرية على الأقل في تقرير الائتمان	إذا حدث تخفيض في المرتبة الائتمانية لورقة مالية ما إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب الجدارة الائتمانية لدى الصندوق، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ هذه المسألة إلى كل من قسم الاستثمار وأمين الخزنة وشعبة التخطيط المالي وتحليل المخاطر وكبير المسؤولين الماليين قبل هيئة التصنيف.
مخاطر الطرف المقابل	مرتبة الجدارة الائتمانية للطرف المقابل (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	الحد الأدنى من مراتب الجدارة الائتمانية للطرف المقابل المؤهلة: المصارف في حال النقدية والاستثمارات قصيرة الأجل: يتعين أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل هو A-1 وفق تصنيف ستاندارد آند بورز، أو P-1 وفق تصنيف موديز، أو F-1 وفق تصنيف فيتش.	شهرية عن طرق التحليلات الداخلية	بصفة خاصة	إذا حدث تخفيض في المرتبة الائتمانية لطرف ما من الأطراف المقابلة إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب الجدارة الائتمانية لدى الصندوق، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ هذه المسألة إلى كل من شعبة التخطيط المالي وتحليل المخاطر وشعبة الخزنة وكبير المسؤولين الماليين وقسم الاستثمار وقسم إدارة النقدية والمساهمات. وتناقش الإجراءات الفورية اللازمة مع مدير الاستثمار المعني.

ب المقصود بالأصول عالية السيولة هي النقدية والسندات الحكومية المصنفة عند المرتبة -AA.

ج سياسة السيولة، الوثيقة EB 2006/89/R.40 .

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الأقصى الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
المخاطر التشغيلية	فصل الوظائف داخل شعبة الخزانة، ووضع إجراءات احتياطية، ووجود مراقبة قانونية (محددة في دليل الخزانة)			سنوية، عن طريق تدقيق دليل الخزانة	<p>يتم فصل الواجبات المتعلقة بالإجراءات المالية الأساسية داخل دائرة العمليات المالية بين شعبة المراقب والخدمات المالية وشعبة الخزانة، وبذلك تخول الأولى سلطة إصدار التعليمات الخاصة بنقل أموال الصندوق إلى أطراف خارجية، بينما تتولى الثانية تنفيذ تلك التعليمات عن طريق الحسابات المصرفية التشغيلية. وإضافة إلى ذلك، تقوم شعبة المراقب والخدمات المالية وشعبة الخزانة، كل منهما بشكل مستقل، بتسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بهذه الحركات في دفتر الأستاذ العام للصندوق ثم تجري مطابقتها كجزء من إقفال الدفاتر الشهري.</p> <p>وفضلا على ذلك، فيما يتعلق بحافظة الاستثمارات، يتم إجراء المستوى الأول للإغلاق بين مدراء الحوافظ الخارجيين وجهة الإيداع العالمية المتعاملة مع الصندوق، وهو ما يكفل المساءلة والفصل بين الواجبات.</p> <p>ويتم الإبلاغ بهذه الإجراءات بصفة دورية في دليل الخزانة. ومتى وضع إجراء جديد، تصمم وظائف احتياطية وتوثق من أجل كفاءة استمرارية العمل.</p>

دال - أنشطة المراقبة والرصد

49- تستخدم في الوقت الراهن مجموعة متنوعة من الأدوات في رصد المخاطر التي تواجه استثمارات الصندوق، وهي كما يلي:

- **نظام إدارة المخاطر المعزز:** من أجل الاستعداد لتطبيق إطار فعال لميزانية المخاطر، يعكف الصندوق في الوقت الراهن على تعزيز موارده التحليلية. وسوف ينفذ الصندوق نظاما معززا جديدا لإدارة المخاطر بحلول نهاية العام الحالي 2011. وسوف يؤدي هذا النظام إلى تعزيز قدرة الصندوق في حافظة الاستثمارات على أساس يومي وتمكين شعبة الخزنة من إجراء تحليلات على أساس متوقع وكذلك إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط بالنسبة للأصول والتفويضات الفردية ومدراء الاستثمار المنفصلين.
- **نظام رصد الامتثال:** هذا التطبيق الإلكتروني المستخدم على موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت والذي قامت بتوريده جهة الإيداع العالمية يمكن الصندوق من التحقق على أساس يومي من امتثال مدراء الحوافظ الخارجيين بالمبادئ التوجيهية للاستثمارات التي تعني كلا منهم. وقد تم حتى الآن وضع رموز في هذا النظام لنسبة ثمانين في المائة من المبادئ التوجيهية للاستثمارات، وهذا النظام ينبه إلى أي تجاوزات تحدث أو أي مستويات تقتضي التنبيه على أساس يومي. أما المبادئ التوجيهية التي لا يمكن ترميزها في النظام فيجري رصدها عن طريق التحليلات الداخلية والإجراءات الواردة في الدليل.
- لأسباب تتعلق بالفصل بين الواجبات، تؤدي مراجعات التحقق من الامتثال التي تجري على الحافظة المدارة تاريخيا المحتفظ بها حتى أجل استحقاقها من قبل جهة الإيداع العالمية التي تقوم بتنبيه الصندوق حالما يقع أي تجاوز وتقدم إلى الصندوق تقريرا شهريا في هذا الشأن.
- إضافة إلى ما سلف، يجري الصندوق تحليلات كيفية لأوضاع عدد من مصدري الأوراق المالية والأطراف المقابلة.

50- يتولى فريق إدارة الأصول والخصوم رصد المخاطر التي تواجهها حافظة استثمارات الصندوق. ويتولى هذا الفريق إعداد تقرير شهري شامل يعرض على كل من أمين الخزنة وكبير الموظفين الماليين. ويرسل هذا التقرير أيضا، عند اللزوم، إلى كل من اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية.

51- ومتى وصل مقياس أي مخاطر إلى "مستوى التنبيه"، على النحو الوارد تعريفه في الجدول 2، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ قسم الاستثمار وشعبة التخطيط المالي وتحليل المخاطر وأمين الخزنة وكبير الموظفين الماليين. ويوصي الفريق المذكور باستراتيجيات التخفيف الملائمة وتتخذ

الإجراءات المعنية، وذلك على النحو الوارد بيانه في الجدول 2. وعن إكمال الإجراءات المشار إليها، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بالتحقق من مستوى المخاطر وإبلاغ ذلك المستوى الجديد إلى الأطراف المعنية. ويرد تصوير لهذه العملية في الشكل البياني 3.

52- إضافة إلى مقاييس المخاطر الموضوعية في الملحق الثاني ببيان سياسة الاستثمارات في الصندوق المتعلقة بأغراض ميزانية المخاطر، يجري تحليل مجموعة شاملة من مقاييس المخاطر باستخدام نظام إدارة المخاطر مرة كل شهر على الأقل. ومتى رُئي أن واحدا من مقاييس المخاطر المتعلقة بحافظة استثمارات الصندوق ككل أو بواحد من مدراء الاستثمار حدث تجاوز عنه أو كشف حدوث تغير كبير عن الشهر السابق، يعرض فريق إدارة الأصول والخصوم هذه المسألة على أمين الخزانة وقسم الاستثمارات.

53- تشمل التدابير الإضافية (التي ترد تعاريفها في الملحق الثالث) ما يلي:

(أ) الانحراف المعياري أو العائد محسوبا على أساس سنوي بحسب فرادى المدراء، وبحسب القاعدة المعيارية لفئة الأصول، وعن حافظة الاستثمارات الكلية للصندوق والقاعدة المعيارية الكلية؛


(ب) القيمة المعرضة للخطر في أفق زمني استشرافي يبلغ ثلاثة أشهر وفترة ثقة تبلغ 95 في المائة، موزعة بحسب فرادى المدراء، وبحسب القاعدة المعيارية لفئة الأصول، وعن حافظة الاستثمارات الكلية للصندوق والقاعدة المعيارية الكلية؛

(ج) القيمة المعرضة للخطر الشهرية الكلية التاريخية لفترة السنتين الأخيرتين؛

(د) تفكيك المخاطر الكلية بحسب نوع المخاطرة؛

(هـ) مؤشرات العائد المرجح بالمخاطر (نسبة شارب، وخطأ التتبع، ونسبة المعلومات، ومعامل بيتا، ومعامل ألفا).

54- فضلا عن ذلك، وعلى وجه التحديد في مجال الاستثمار، تمارس شعبة المراقب والخدمات المالية الرقابة الكاملة على البيانات وتتولى مطابقة السجلات المالية مع جهة الإيداع و/أو الأطراف الثالثة.



القواعد الإجرائية للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وصلاحياتها (اللجنة رفيعة المستوى)

1 - الغرض

أنشئت هذه اللجنة تحقيقاً للغرضين التاليين:

- 1 - 1 مساعدة رئيس الصندوق وإسداء المشورة إليه في صنع القرارات المتعلقة باستثمارات أموال الصندوق التي لا يحتاجها على الفور لعملياته أو نفقاته الإدارية وغير ذلك من المسائل المالية الاستراتيجية.
- 2 - 1 استعراض ورصد ومناقشة والتداول بشأن المسائل التالية بناء على المعلومات والتوصيات التي ترد إليها من أعضائها و/أو من اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمارات والمالية والأصول والخصوم.

- الاحتياجات من الموارد في الأجلين المتوسط والطويل؛
- كل التدفقات المالية الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه²؛
- الاتجاهات المهمة السائدة في الأسواق المالية وحركات تلك الأسواق؛
- حالة إدارة الأصول والخصوم؛
- بيان سياسة الاستثمارات؛
- سياسة السيولة؛
- أداء مقدمي الخدمات المالية.

2 - تكوين اللجنة

يقرر رئيس الصندوق عضوية اللجنة، وتتكون عضوية اللجنة على النحو التالي:

- رئيس الصندوق (رئيساً)
- نائب الرئيس، مكتب الرئيس ونائب الرئيس
- نائب الرئيس المساعد لشؤون البرامج رئيس دائرة إدارة البرامج
- كبير الموظفين الماليين ورئيس دائرة العمليات المالية
- كبير استراتيجيي التطوير، شعبة المراقب والخدمات المالية
- المدير وأمين الخزانة، شعبة الخزانة (أمين اللجنة)
- مدير، مكتب الرئيس ونائب الرئيس
- مدير ومراقب، شعبة المراقب والخدمات المالية
- المستشار العام، مكتب المستشار العام
- مدير، مكتب المراجعة والإشراف (بصفة مراقب)
- أي عضو آخر يقرر الرئيس ضمه من وقت إلى آخر.

² بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دخل الاستثمار ومساهمات تجديد موارد الصندوق والنفقات والقروض والمنح.

3 - النصاب القانوني

3-1 يتألف النصاب القانوني من رئيس الصندوق بصفته رئيساً للجنة أو، في حال عدم قدرته على الحضور، من يفوضه في ذلك (وفق تفويض محدد للسلطات يكون صادراً عن رئيس الصندوق) وأمين الخزانة بوصفه أمين اللجنة أو من يعين من قبله؛ وثلاثة أعضاء آخرين، والحاضرين بصفة مراقبين.

4 - حضور الاجتماعات

4-1 يحضر الأعضاء والمراقبون كل الاجتماعات. وفي حال عدم قدرة عضو أو مراقب على الحضور، يجب عليه أن يعين منابوا عنه يتمتع بالمؤهلات والخبرات اللازمة.

4-2 يجوز أن يطلب أمين اللجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة إلى مديري الإدارة العليا الآخرين وموظفي الصندوق المعنيين مباشرة بالمسائل المقرر مناقشتها حضور الاجتماعات.

5 - وتيرة الاجتماعات

5-1 تعقد الاجتماعات حسبما يتطلبه عمل الصندوق وبواقع مرة على الأقل كل شهرين.

6 - دور اللجنة ووظائفها:

6-1 يتمثل دور اللجنة في استعراض ورصد وتقييم الاستثمارات والإدارة المالية، وإصدار توصيات إلى رئيس الصندوق بشأن هذه المسائل وبشأن مسائل السياسات المالية العريضة في السياق الاستراتيجي للصندوق كمنظمة بوجه عام.

6-2 تتمثل وظائف اللجنة فيما يلي:

- (أ) تقدير الاحتياجات من الموارد في الأجلين المتوسط والطويل؛
- (ب) تحديد واستعراض الاتجاهات السائدة في الأسواق المالية وتقدير أثرها على حافظة استثمارات الصندوق؛
- (ج) استعراض العمليات المالية للصندوق، وإدارة الأصول والخصوم، والمخاطر المالية والنتائج ربع السنوية وحفاظة الاستثمارات، والتوصية باتخاذ الإجراءات الملائمة؛
- (د) استعراض بيان سياسة الاستثمارات والمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق، بما في ذلك التخصيص الاستراتيجي والتكتيكي للأصول، والمعايير الائتمانية، والمدد والمخاطر، وأدوات الاستثمار واحتياجات إعادة التوازن؛
- (هـ) تقييم سياسة السيولة والتوصية باتخاذ الإجراءات الملائمة؛
- (و) استعراض المقترحات المتعلقة بمقدمي الخدمات المالية الخارجيين، بما في ذلك جهات الإيداع العالمية ومدراء حوافظ الاستثمارات والمشارين الماليين، وإصدار التوصيات الملائمة؛
- (ز) استعراض أداء مقدمي الخدمات المالية المتعاملين مع الصندوق وإصدار التوصيات الملائمة؛

- (ح) استعراض المسائل الأخرى التي تثيرها اللجنة وكذلك اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم وإصدار التوصيات الملائمة؛
- (ط) عرض كل توصياتها على رئيس الصندوق لاتخاذ قرارات بشأنها؛
- (ي) تحديد التعديلات اللازم إدخالها على القواعد الإجرائية عند الاقتضاء وإصدار توصيات بشأنها إلى رئيس الصندوق.

7 - مسؤوليات أمين اللجنة

- يتولى أمين خزانة الصندوق مهام أمين هذه اللجنة ويكون مسؤولاً عما يلي، ضمن جملة أمور:
- (أ) وضع الجدول الزمني للاجتماعات؛
- (ب) صياغة مسودة جدول الأعمال بالتشاور مع رئيس اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم؛
- (ج) تنسيق وتوزيع الوثائق على اللجنة قبل تاريخ كل اجتماع بأربعة أيام عمل على الأقل؛
- (د) إعداد محضر الاجتماع لعرضه على رئيس اللجنة للموافقة وإعداد مسير يتم تحديثه أولاً بأول لمتابعة الإجراءات التي يلزم اتخاذها من قبل اللجنة. ويشمل محضر اجتماع اللجنة ما يبدى من مشورة والتوصيات والملاحظات الجوهرية والقرارات المتخذة من قبل اللجنة والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الموظفين المسؤولين؛
- (هـ) توزيع محاضر الاجتماعات على كل الأعضاء والمراقبين بعد التوقيع عليها؛
- (و) كفالة عرض كل مسائل الاستثمار والمسائل المالية التي تقع ضمن نطاق أغراض اللجنة وأهدافها عليها للنظر فيها.

8 - الوثائق

- إضافة إلى الوثائق المحددة التي يتم إعدادها لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة، يتلقى الأعضاء الوثائق المنتظمة التالية:
- (أ) أهم النقاط المتعلقة بالحالة الراهنة لموازنة الصندوق؛
- (ب) ملخص التدفقات المالية وإدارة الموارد وغيرها من المسائل المالية؛
- (ج) أهم النقاط المتعلقة بحالة الأسواق المالية؛
- (د) ملخص عن حالة حافظة استثمارات الصندوق؛
- (هـ) ملخص عن حالة السيولة؛
- (و) محاضر الاجتماعات السابقة للجنة الاستشارية لإدارة الاستثمارات والمالية والأصول والخصوم؛
- (ز) تحديثات ربع سنوية بشأن المدفوعات الفعلية مقارنة بالرسوم المقررة لمقدمي الخدمات المالية الخارجيين المدرجة في الموازنة؛
- (ح) أي معلومات أخرى يراها مهمة رئيس اللجنة و اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمارات والمالية والأصول والخصوم وأمين اللجنة.

9 - القرارات

يتخذ رئيس الصندوق قراراته بناء على توصيات اللجنة ويتولى أمين اللجنة تسجيل تلك القرارات في محاضر الاجتماعات.

القواعد الإجرائية للجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم وصلاحياتها (اللجنة التشغيلية)

1 - الغرض

أنشئت هذه اللجنة تحقيقاً للغرضين التاليين:

- 1 - 1 أن تعمل كمنتدى للمناقشة والاستعراض والتحليل بشكل شامل للقضايا الفنية والتشغيلية المتعلقة بالإدارة المالية وإدارة الاستثمارات لكل أموال الصندوق، بما في ذلك الأموال التي في حوزته كأمانة.
- 2 - 1 إسداء المشورة كتابة وتقديم توصيات إلى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية للنظر بشأن المسائل المالية الاستراتيجية وبشأن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بما يلي:
 - (أ) الاحتياجات من الموارد واستراتيجياتها في الأجلين المتوسط والطويل، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة؛
 - (ب) التدفقات المالية الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه³؛
 - (ج) الاتجاهات المهمة السائدة في الأسواق المالية وحركات تلك الأسواق؛
 - (د) إدارة الأصول والخصوم؛
 - (هـ) سياسة واستراتيجيات الاستثمار والسيولة وتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات؛
 - (و) أداء أنشطة الخزنة والتمويل؛
 - (ز) المستجدات والتغيرات في أنشطة الخزنة والتمويل، بما في ذلك القروض والمنح وغيرهما من الأموال؛
 - (ح) أنشطة الخزنة مع الأطراف المقابلة والحدود الخاصة بالأطراف المقابلة؛
 - (ط) أداء مقدمي الخدمات المالية.
 - (ي) السياسات والمسائل المالية والمحاسبية؛
 - (ك) الإدارة المالية للقروض والمنح، وتطوير أي أدوات مالية جديدة بمختلف أنواعها؛
 - (ل) تقديم التقارير المالية اللازمة إلى كل من لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي.

2 - تكوين اللجنة

يقرر رئيس الصندوق عضوية اللجنة، وتتكون عضوية اللجنة على النحو التالي:

- كبير الموظفين الماليين (رئيساً)
- أمين الخزنة ومدير شعبة الخزنة؛
- المدير والمراقب، شعبة المراقب والخدمات المالية؛
- المدير أو ممثل عنه، دائرة إدارة البرامج، حسبما يحدد نائب الرئيس المشارك لشؤون دائرة إدارة البرامج؛

³ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دخل الاستثمار، ومساهمات تجديد موارد الصندوق، والنفقات، والقروض والمنح.

- مساعد أمين الخزانة، شعبة الخزانة؛
- كبير الموظفين بإدارة الأصول والخصوم، شعبة الخزانة؛
- كبير الموظفين بإدارة الاستثمارات، شعبة الخزانة؛
- كبير الموظفين بإدارة النقدية، شعبة الخزانة؛
- مدير التقارير المحاسبية والمالية، شعبة المراقب والخدمات المالية؛
- كبير الموظفين بالمحاسبة، شعبة المراقب والخدمات المالية؛
- كبير الموظفين بالقروض، شعبة المراقب والخدمات المالية؛
- مستشار قانوني، مكتب المستشار العام؛
- أي عضو آخر يقرر رئيس اللجنة ضمه من وقت إلى آخر.

3 - النصاب القانوني

3-1 يتألف النصاب القانوني من كبير الموظفين الماليين أو مناوب له وأمين الخزانة وأربعة أعضاء منهم واحد على الأقل من كل من شعبة الخزانة وشعبة المراقب والخدمات المالية.

4 - حضور الاجتماعات

4-1 يحضر أعضاء اللجنة في العادة كل الاجتماعات. وفي حال عدم قدرة عضو على الحضور، يجوز له عند الضرورة أن يعين مناوبا عنه يتمتع بالمؤهلات والخبرات اللازمة.

5 - وتيرة الاجتماعات

5-1 تعقد الاجتماعات شهريا من حيث المبدأ، أو تعقد في غير ذلك من الحالات حسبما يتطلبه عمل الصندوق.

6 - مسؤوليات أمين اللجنة

- 6-1 يتولى أمين خزانة الصندوق مهام أمين هذه اللجنة.
- 6-2 يكون أمين اللجنة مسؤولا عما يلي، ضمن جملة أمور:
- (أ) وضع الجدول الزمني للاجتماعات؛
- (ب) وضع جدول الأعمال؛
- (ج) تنسيق وتوزيع الوثائق على اللجنة قبل تاريخ كل اجتماع بيومي عمل إثنين على الأقل؛
- (د) إعداد محضر الاجتماع لعرضه على رئيس اللجنة للموافقة. ويشمل محضر اجتماع اللجنة ما يبيده أعضاء اللجنة من مشورة والتوصيات والملاحظات الجوهرية الصادرة عن أعضاء اللجنة، والقرارات المتخذة من قبل رئيس اللجنة؛
- (هـ) توزيع محاضر الاجتماعات على كل الأعضاء وغيرهم من المشاركين بعد التوقيع عليها؛

(و) كفالة عرض كل مسائل الاستثمار والمسائل المالية التي تقع ضمن نطاق أغراض اللجنة وأهدافها عليها للنظر فيها.

7 - الوثائق

1 - 7 إضافة إلى الوثائق المحددة التي يتم إعدادها لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة، يتلقى أعضاء اللجنة ما يلي:

- (أ) أهم النقاط المتعلقة بأرصدة حافظة استثمارات الصندوق؛
 (ب) عرض عام للرسوم المقررة لمقدمي الخدمات المالية الخارجيين وما يرتبط بها من تكاليف أخرى؛
 (ج) أي معلومات أخرى يراها رئيس اللجنة مهمة.

8 - دور اللجنة ووظائفها:

1 - 8 تتولى اللجنة استعراض وتحليل عمليات الاستثمار والعمليات المالية التي يقوم بها الصندوق من أجل إصدار التوصيات إلى اللجنة الاستشارية للاستثمارات والمالية بشأن سياسات واتسائيجيات الاستثمار والسياسات والاستراتيجيات المالية، وتسدي المشورة إلى اللجنة المذكورة بشأن الإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك السياسات واستراتيجيات وكذلك توصيات بشأن المسائل الفنية والتشغيلية والاعتبارات الناشئة عن تنفيذها.

2 - 8 وللوفاء بهذا الدور، تضطلع اللجنة بالوظائف التالية حسب الحاجة:

(أ) إجراء عمليات استعراض وتحليل وإسداء المشورة كتابة إلى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية بشأن مسائل محددة تخص الاستثمار والسيولة والمسائل المالية، بما في ذلك ما يلي:

- الاحتياجات من الموارد؛
- التدفقات المالية الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه؛
- الاتجاهات المهمة السائدة في الأسواق المالية وحركات تلك الأسواق؛
- حالة إدارة الأصول والخصوم؛
- بيان سياسة الاستثمارات في الصندوق؛⁴
- سياسة السيولة؛
- المسائل المحاسبية الواقعة في نطاق اختصاص اللجنة؛
- مسائل إدارة القروض والمنح الواقعة ضمن نطاق اختصاص اللجنة؛
- المسائل المالية الأخرى التي تثيرها اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وكذلك رئيس اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم.

⁴ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التخصيص الاستراتيجي والتكتيكي للأصول والمبادئ التوجيهية للاستثمار؛ وإدارة المخاطر والامتثال؛ والأدوات المالية بمختلف أنواعها؛ والتخطيط المالي وتخطيط الاستثمارات.

- (ب) استعراض أداء حافظة استثمارات الصندوق الكلية وتكوينها وهيكل مخاطرها بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول المدارة داخليا وخارجيا، بما في ذلك تقييم أداء كل من مقدمي الخدمات الخارجيين؛
- (ج) كفاءة تمثيل أعضاء اللجنة (من شعبة الخزنة، وشعبة المراقب والخدمات المالية، ومكتب المستشار العام) في الفريق الفني المعني بتقييم المرشحين لتقديم الخدمات المالية الخارجية (كخدمات جهات الإيداع والخدمات الاستشارية المالية، وخدمات إدارة الاستثمار)؛
- (د) التوصية بإجراء تعديلات على هذه الصلاحيات.

9 - عملية إصدار التوصيات

- 1-9 يضع أعضاء اللجنة أو مناوبوهم التوصيات التي تقدم إلى رئيس اللجنة الذي يقرر إما اعتمادها والموافقة عليها وإبلاغها، عند اللزوم، إلى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية. ويتولى أمين اللجنة تسجيل تلك التوصيات والقرارات في محاضر الاجتماعات وبيئها إلى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية.

مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات المرتبطة بها

المخاطر النشطة: هي المخاطر التي تتحملها حافظة أو صندوق ما في حالة الإدارة النشطة للحفاظ أو الصندوق، وخصوصا عندما يسعى مديرو الحافظة أو الصندوق إلى التفوق على أداء القاعدة المعيارية. وعلى وجه أكثر تحديدا، كلما زاد الفرق بين الحافظة أو الصندوق المعني من ناحية والقاعدة المعيارية التي يستند إليها الصندوق أو الحافظة، زاد ترجيح قصور الأداء مقارنة بالقاعدة المعيارية أو تجاوز أداء تلك القاعدة المعيارية. وتعتبر هذه المخاطر الزائدة هي المخاطر النشطة. فعلى سبيل المثال، يعين التعرض لمخاطر نشطة استثمارية لمدة سنة واحدة نسبتها 2.0 في المائة أنه، في السنة المقبلة، يتوقع أن يكون التجاوز في العائد على حافظة الاستثمار مقارنة بالقاعدة المعيارية في حدود $0.2 -/+$ في المائة من متوسط قيمتها.

معامل ألفا: معامل ألفا هو مقياس معدل حسب المخاطر لما يسمى "العائد الزائد" على استثمار ما. وهو مقياس شائع الاستخدام لتقدير أداء مدير الحافظة النشطة المعني، حيث إنه العائد الزائد على مؤشر القاعدة المعيارية أو الاستثمار "الخالي من المخاطر".

القاعدة المعيارية: القاعدة المعيارية هي مقياس يمكن اتخاذه أساسا للمقارنة عند قياس أداء ورقة مالية ما أو أداء مدير استثمار ما. وينبغي أن تحمل القاعدة المعيارية خصائص محددة تتمثل في قابلية الاستثمار والشفافية وقابلية التكرار كي تمثل مجتمعا استثماريا معينا على أفضل وجه. وفي الأسواق المالية، تستخدم أكثر المؤشرات شيوعا كقواعد معيارية. فعلى سبيل المثال، يستخدم مؤشر Standard & Poor's 500 على نطاق واسع كقاعدة معيارية في أسواق الأسهم الكبرى في الولايات المتحدة.

معامل بيتا: معامل بيتا هو مقياس للتقلب أو المخاطر النظامية في ورقة مالية ما أو في حافظة استثمارية ما مقارنة بالسوق المالية المعنية ككل.

القيمة المعرضة للخطر المشروطة: القيمة المعرضة للخطر المشروطة هي مقياس لمتوسط الخسائر المتوقعة في حافظة استثمار ما بافتراض أن تلك الحافظة وصلت إلى القيمة المعرضة للخطر. وعند افتراض تجاوز خسائر الحافظة للقيمة المعرضة للخطر، تعطي القيمة المعرضة للخطر المشروطة مؤشرا لحجم الخسائر عند "ذيلي" منحنى التوزيع، أي في حالات الخسارة المتطرفة. وكلما ارتفعت القيمة المعرضة للخطر المشروطة زاد توقع تعرض حافظة الاستثمار للخسائر في الأحوال المتطرفة ومن ثم زادت مخاطر الحافظة.

مستوى الثقة: مستوى الثقة هو النطاق (الذي يحمل قيمة معينة من عدم اليقين عادة ما يعبر عنها بنسبة مئوية) الذي تقع فيه القيمة الحقيقية للكمية المقاسة. وهو أيضا مستوى اليقين الذي مكن الوصول إليه في الثقة في التقدير.

المدة: المدة هي مقياس لمدى حساسية سعر سند ما للتغيرات في مستوى العائد السوقي. ففي حال السندات تكون هناك علاقة عكسية بين سعر السند وعائده. فإذا ارتفع عائد السند انخفض سعره. ويكون السند ذا المدة الأطول أكثر حساسية للتغيرات في العائد السوقي بمعنى أنه، مع ثبات العوامل الأخرى، عند حدوث زيادة معينة في العائد ينخفض سعر هذا السند بمقدار أكبر من الانخفاض في سعر سند ذي مدة أقصر.

سماكة طرفي المنحنى: سماكة طرفي التوزيع الطبيعي الاحتمالي هي حالة يرتفع فيها احتمال وقوع الأحداث المتطرفة.

المحاكاة التاريخية: المحاكاة التاريخية هي إجراء يتم من أجل التنبؤ بقيم حافظة استثمارات ما باشتقاق تلك القيم من البيانات التاريخية لتلك الحافظة.

نسبة المعلومات: نسبة المعلومات هي مقياس للأداء المعدل حسب المخاطر. وتقيس هذه النسبة العلاقة بين متوسط العائد الزائد على حافظة الاستثمارات (أي الزائد على عائد الحافظة المتخذة أساساً للمقارنة) وخطأ التتبع المقترن بها. ويعني ارتفاع نسبة المعلومات تحقيق كسب أكبر عند نفس خطأ التتبع لهذه الحافظة، وبذلك يعني ارتفاع نسبة المعلومات أيضاً زيادة نجاح مهارات إدارة الاستثمارات.

العائد المعدل حسب المخاطر: العائد المعدل حسب المخاطر هو مقياس للعائد على استثمار ما كنسبة من المخاطر التي تحملها ذلك الاستثمار. وغالباً ما يستخدم هذا المقياس للمقارنة بين استثمار ذي مخاطر عالية يحتتمل أن يحقق عائداً عالياً وبين استثمار ذي مخاطر منخفضة وعائد أقل. ويتحقق الوصول إلى الصيغة البسيطة لمقياس العائد المعدل حسب المخاطر عن طريق قسمة العائد السنوي للحافظة على انحرافها المعياري السنوي. وتعطي هذه النسبة مؤشراً لمقدار العائد الذي تولده كل وحدة من وحدات المخاطر. وكلما ارتفعت تلك النسبة كان هناك ارتفاع في العائد المعدل حسب المخاطر.

سعر الفائدة الخالي من المخاطر: سعر الفائدة الخالي من المخاطر هو معدل العائد النظري على استثمار ما لا يواجه مخاطر خسائر مالية على الإطلاق. ويمثل سعر الفائدة الخالي من المخاطر الفائدة التي يتوقعها مستثمر ما من استثمار خال تماماً من المخاطر على مدى فترة زمنية معينة. وعادة ما يقصد بالأصول الخالية من المخاطر السندات الحكومية قصيرة الأجل. وفي حال الاستثمارات بالدولار في الولايات المتحدة، عادة ما تستخدم أدون الخزينة الأمريكية، بينما تعتبر الأداة المختارة في حال الاستثمارات باليورو هي أدون الحكومة الألمانية أو سعر الفائدة على المعاملات بين المصارف في منطقة اليورو (يوريور).

نسبة شارب: نسبة شارب هي مقياس للأداء المعدل حسب المخاطر. وهي تقيس العلاقة بين متوسط العائد الزائد على حافظة الاستثمارات (أي الزائد على العائد الخالي من المخاطر) وبين انحرافها المعياري. وكلما ارتفعت نسبة شارب كان هناك ارتفاع في الكسب المتوقع من تحمل مخاطر الأسواق.

الانحراف المعياري: الانحراف المعياري هو مقياس لتقلب قيمة معينة حول متوسطها. وكلما زاد الانحراف المعياري زاد تشتت تلك القيمة حول متوسطها. وفي حال العائد على حافظة الاستثمارات، كلما زاد الانحراف المعياري للعائد ارتفع الاختلاف المتوقع بين العائدات حول متوسط العائد المتوقع. ولذلك، تعتبر حافظة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري عالياً ذات مخاطر أعلى مقارنة بحافظة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري أقل، مع ثبات العوامل الأخرى.

القيمة المعرضة للخطر: القيمة المعرضة للخطر هي أقصى خسارة محتملة يمكن أن يتحملها استثمار ما على مدى أفق زمني محدد ضمن مستوى ثقة معين. فإذا كانت القيمة المعرضة للخطر لفترة ثلاثة أشهر لحافظة الاستثمارات قيمتها 100 مليون دولار أمريكي هي 1.5 في المائة عند مستوى ثقة يبلغ 95 في المائة، فإن أقصى مقدار للخسارة يمكن أن يقع على مدى الأشهر الثلاثة التالية هو 1.5 مليون دولار أمريكي؛ وهذا التقدير يمكن الوثوق فيه بنسبة 95 في المائة من اليقين، بمعنى أنه يتوقع أن يكون هذا التقدير صحيحاً في 19 مرة من مجموع 20 مرة (أي في 95 في المائة من الحالات).

التقلب: التقلب هو مقياس للتذبذب في سعر السوق للورقة المالية الأصلية. ومن الوجهة الرياضية، يعرف التقلب بأنه الانحراف المعياري للعائدات محسوبا على أساس سنوي